واحد يعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة
نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات
وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسط بين النفقتين
وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في
ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع ت
لا الاجتهاد فيها معتبر بحال الزوج وحده فعلى
الموسر مدان وعلى المتوسط مد وثلث وعلى
المعسر مد واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت
الى خادم وجب اخذ احدهما ثم اختلفوا فيما لو
احتاجت الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان
احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه
اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لزمه ذلك
واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها
اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا نفقة لها وللشافعي قولان اصحهما انه لا نفقة لها
فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله
وجب عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان اصحهما
الوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة
والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معهما ام لا قال

ابو

ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها
لتكتسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم
يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة
والمسكن فان مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل
تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي الزمان
قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او
يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
بل تصير عليه دينا لانها مقابلة التمكين والاستمتاع
فصل اتفقوا على ان الناشزة لا نفقة
لها واختلفوا في المرأة اذا سافرت باذن زوجها
في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد
تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط
فصل والمستوتة اذا طلبت اجرة مثلها
في الرضاع لولدها فهل هي احق من غيرها فقال
ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من ترضع بدون
اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط
ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن
مالك روايتان احديهما ان الام اولى والثانية
كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)